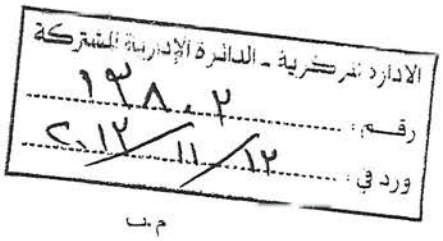

م.ب

رقم الرأي : ١٨٢ /٢٠١٣-٢٠١٤
تاريـــخ : ٧ /١١ / ٢٠١٣

رقم الملف : ٢٠١٣/١٨٢-٢٠١٤

طالب الرأي : - رئيس الجامعة اللبنانية .

الموضـــوع : - بيان الرأي في وجوب تقديم التصريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الاساتذة المتعاقدين بالساعة وعن المدربين على اساس الساعة، في الجامعة اللبنانية.

إن الهيئة الاستشارية القانونية للجامعة اللبنانية،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ١٠٣٠/ر تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢، الوارد الى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ ، والذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن وجوب تقديم التصريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الاساتذة المتعاقدين بالساعة وعن المدربين على اساس الساعة في الجامعة اللبنانية .

وبما ان طالب الرأي يعرض ويطلب ما يلي :

- طلبت مفتشة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من الدوائر المختصة في الجامعة وجوب التصريح عن الأساتذة المتعاقدين بالساعة، وعن الأساتذة المكلفين بإعطاء الدروس بالساعة ويتقاضون تعويضاتهم بموجب عقود مصالحة، وعن المدربين المتعاقدين بالساعة، والمدربين المكلفين العمل على أساس الساعة والذين يتقاضون تعويضاتهم بموجب عقود مصالحة. وقد أسند هذا الطلب إلى رأي رئيس

صورة طبق الأصل

اللجنة الفنية لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨.

- ان التصريح للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن هؤلاء جميعاً قد يثير عدة تساؤلات بالنسبة للأساتذة المتعاقدين بالساعة وبالنسبة لفئات العاملين الآخرين المذكورين اعلاه، وتحميل الجامعة أعباء مالية كبيرة، علماً بأنهم لا يستفيدون من أي تقديمات من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا من تعويض نهاية خدمة عن تعاقد سابق.

- انه صدر عن مدير عام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الكتاب رقم ١٧٣٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨ أفاد فيه بأن فئات المدربين المتعاقدين بالساعة في كلية الصحة العامة:

الفئة الأولى – ٩٠٠ ساعة في السنة.

الفئة الثانية – ١٠٠٠ ساعة في السنة.

الفئة الثالثة – ١٢٠٠ ساعة في السنة.

هم خاضعون لأحكام الضمان الإجتماعي ويتوجب التصريح عنهم مهما كان عدد ساعات تعاقدهم.

- بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ صدر عن رئيس اللجنة الفنية لدى الصندوق رأي خلصت نتيجته إلى إعتبار الأساتذة المتعاقدين بالساعة وكذلك جميع فئات العاملين الآخرين المذكورين اعلاه في هذا الكتاب، خاضعين لجميع فروع الضمان سنداً لأحكام المادة ٩ من الفقرة الأولى البند ١ المقطع د من قانون الضمان الإجتماعي.

- ان المطلوب من الجامعة أن تصرح عن جميع الأساتذة المتعاقدين بالساعة ومهما كانت صفتهم أساتذة جامعيين، أو مدربين، وسواء كانوا متعاقدين بالساعة أو غير متعاقدين إنما يتقاضون أجورهم عن طريق عقود المصالحة ومهما كان عدد الساعات السنوية من ٥٠ الى ١٠٠٠ ساعة.

- انه يطلب إبداء الرأي، فيما إذا كان التصريح المطلوب متوجباً على الجامعة، وفي حالة الإيجاب ما هي الفئات المعنية التي يتوجب التصريح عنها.

صورة طبق الأصل

فعلى ما تقدم

وبعد الاطلاع على كتاب طلب الرأي ومرفقاته،
وعلى تقرير العضو المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب ابداء الرأي بشأن ما اذا كان يتوجب على الجامعة التصريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الاساتذة المتعاقدين بالساعة وعن المدربين على اساس الساعة، وفي حال الايجاب ما هي الفئات المعنية الواجب التصريح عنها.

وبما أن المسألة التي يطرحها ملف الرأي الراهن هي معرفة ما إذا كان المعنيون به المذكورون اعلاه يخضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وبالتالي ما إذا كان يتوجب التصريح عنهم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبما ان المادة ٩ المعدله من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) تنص على ما يلي:

" يخضع لأحكام هذا القانون منذ المرحلة الأولى شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية:

١ – فيما يتعلق بمجمل الفروع المذكورة في المادة ٧ :

أ – الاجراء اللبنانيون (عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرنون والموسميون والمتدربون الذين يعملون لحساب رب عمل واحد او اكثر...اياً كانت مدة او نوع او طبيعة او شكل او صحة العقود التي تربطهم برب عملهم...

ب – الاجراء اللبنانيون غير المرتبطين برب عمل معين...

صورة طبق الأصل

ج – افراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ والمعاهد الفنية المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم التنظيمي رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥.

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس ادارة الصندوق وبالشروط المحددة فيها التواريخ التي يبدأ فيها تنفيذ كل فرع من فروع الضمان على كل من القطاعات والفئات المذكورة في المقطعين (ب- ج) اعلاه من هذا البند(١) وتحدد بالطريقة ذاتها شروط خضوع فئتي الاجراء المؤقتين والموسمين المذكورين في المقطع (أ) من هذا البند.

د – الاشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة او البلديات أو أية ادارة او مؤسسة عامة او مصلحة مستقلة اياً كانت مدة أو نوع او طبيعة أو شكل أو صحة تعينهم أو التعاقد معهم بما فيهم المتعاملون مع وزارة الاعلام.

ويستثنى من أحكام هذا المقطع (د) " موظفو الدولة الدائمون المعرف عنهم في الفقرة ٢ من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢".

وبما انه يتبين من الاحكام القانونية المعروضة اعلاه ان نص المقطع – د- من البند ١ جاء شاملاً باخضاعه لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وبالتالي لمجمل فروع الضمان الفئات المحددة في متنه ومن بينها الاشخاص اللبنانيين المتعاقدين الذين يعملون لحساب مؤسسة عامة أياً كانت مدة أو نوع او طبيعة او شكل او صحة تعينهم والتعاقد معهم.

وبما ان المعنيين بطلب الرأي وهم من الاساتذة المتعاقدين بالساعة والاساتذة المكلفين اعطاء الدروس بالساعة ويتقاضون تعويضاتهم بموجب عقود مصالحة والمدربين المتعاقدين بالساعة والمدربين المكلفين العمل على اساس الساعة الذين يتقاضون تعويضاتهم بموجب عقود مصالحه، يعملون لحساب الجامعة اللبنانية، وباعتبارها مؤسسة عامة، فيكونون خاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، ولو أراد المشترع استثناءهم من هذا الخضوع لكان نص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للموظفين الدائمين المنصوص عليهم في المادة الأولى (فقرة ٢) من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) بحيث نص صراحة على استثنائهم من احكام المقطع – د-.

صورة طبق الأصل

وبما ان مباشرة اخضاع المعنيين بطلب الرأي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وفقاً لما هو مبين اعلاه لا يستوجب اصدار مرسوم من مجلس الوزراء وذلك تبعاً للاعتبارات التالية:

- لأن المبدأ ان النصوص التشريعية تحوز قوة التطبيق المباشر الا اذا تضمنت نصاً يعلق تطبيقها على قيام السلطة التنفيذية باصدار مراسيم تضع فيها تلك النصوص موضع التنفيذ، وان نص المقطع- د- لم يتضمن اي نص يعلق تطبيق احكامه على صدور مرسوم لدخوله حيز التنفيذ.

- لأنه من العودة الى مجمل احكام المادة ٩ اعلاه يتبين ان النص على اشتراط اصدار مرسوم بتنفيذ فروع الضمان وبالخضوع لاحكامه لم يأت مطلقاً وشاملاً جميع الفئات بل عدد الفئات التي يتم خضوعها لفرع او لكل فروع الضمان بموجب مرسوم.

- لأن نص المقطع – ج – من المادة التاسعة اعلاه والذي اشترط اصدار مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لاخضاع افراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليها في قانون التعليم العالي الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ لا ينطبق على المتعاقدين في الجامعة اللبنانية موضوع الرأي الراهن لأن القانون المذكور تناول حصراً تنظيم التعليم العالي الخاص ولم يتعرض للتعليم العالي العام (الجامعة اللبنانية) وفق ما يتبين من احكامه لا سيما المادة الأولى منه.

وبما أنه يقتضي أخيراً لفت النظر إلى وجوب التمييز ما بين التصريح الالزامي امام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن جميع الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة د من المادة التاسعة اعلاه وبين وجوب تسديد الرسوم عن هؤلاء الأشخاص والمرتبط بمدى افادتهم من احكام قانون الضمان الاجتماعي تبعاً لتوافر شروط الاستفادة من هذه الاحكام.

صورة طبق الأصل

لذلـــــــــك ،

ترى الهيئة ابداء ما تقدم بيانه اعلاه.

رأيا صدر بتاريخ السابع من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠١٣.

العضو المقرر	العضـو	الرئيـس
فاطمة الصايغ عويدات	عبد الرضا ناصر	شكري صادر

صورة طبق الأصل

الجامعة اللبنانية

الرئيس

١٠٩٠/ /

جانب الهيئة الإستشارية القانونية

الموضوع: طلب إبداء الرأي في موضوع وجوب تقديم التصريح عن الأساتذة بالساعة وعن المدربين على أساس الساعة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المرجع: - المرسوم رقم ١٧٤٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢ (تنظيم الهيئة الإستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية).

- كتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ١٧٣٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨.

- الرأي الصادر عن رئيس اللجنة الفنية لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ٢٠١٢/٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه نعرض على هيئتكم الموقرة ما يلي:

طلبت مفتشة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من الدوائر المختصة في الجامعة وجوب التصريح عن الأساتذة المتعاقدين بالساعة، وعن الأساتذة المكلفين بإعطاء الدروس بالساعة ويتقاضون تعويضاتهم بموجب عقود مصالحة، وعن المدربين المتعاقدين بالساعة، والمدربين المكلفين العمل على أساس الساعة والذين يتقاضون تعويضاتهم بموجب عقود مصالحة.

وقد أسند هذا الطلب إلى رأي رئيس اللجنة الفنية لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ الذي نرفق ربطاً نسخة عنه.

وبما أن التصريح للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن هؤلاء جميعاً قد يثير عدة تساؤلات بالنسبة للأساتذة المتعاقدين بالساعة وبالنسبة لفئات العاملين الآخرين المذكورين أعلاه، وتحميل الجامعة أعباءً مالية كبيرة، علماً بأنهم لا يستفيدون من أي تقديمات من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا من تعويض نهاية خدمة عن تعاقد سابق.

هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ - فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ - صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

وبما أنه يقتضي البت بهذا الموضوع في ضوء النصوص القانونية المرعية الإجراء، وبهذا الموضوع نفيد:

- صدر عن مدير عام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كتاب رقم ١٧٣٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨ (مرفق ربطاً صورة عنه) أفاد بأن فئات المدربين المتعاقدين بالساعة في كلية الصحة العامة:

الفئة الأولى - ٩٠٠ ساعة في السنة

الفئة الثانية - ١٠٠٠ ساعة في السنة

الفئة الثالثة - ١٢٠٠ ساعة في السنة

هم خاضعون لأحكام الضمان الإجتماعي ويتوجب التصريح عنهم مهما كان عدد ساعات تعاقدهم.

- وصدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ عن رئيس اللجنة الفنية لدى الصندوق رأي خلصت نتيجته إلى إعتبار الأساتذة المتعاقدين بالساعة وكذلك جميع فئات العاملين الآخرين المذكورين أعلاه في هذا الكتاب، خاضعين لجميع فروع الضمان سنداً لأحكام المادة ٩ من الفقرة الأولى البند ١ المقطع د من قانون الضمان الإجتماعي،

وأن الرأي المذكور قد خلص إلى هذه النتيجة بعد إجتهادات عدة من قبل واضع الرأي وبعد مقارنات بين قانون وآخر (القوانين: قانون الضمان الإجتماعي وقانون تنظيم التعليم العالي....).

وبما أن المطلوب من الجامعة أن تصرح عن جميع الأساتذة المتعاقدين بالساعة ومهما كانت صفتهم أساتذة جامعيين، أو مدربين، وسواء كانوا متعاقدين بالساعة أو غير متعاقدين إنما يتقاضون أجورهم عن طريق عقود المصالحة ومهما كان عدد الساعات السنوية من ٥٠ إلى ١٠٠٠ ساعة.

لذلك

نرجو التفضل بإبداء الرأي، فيما إذا كان التصريح المطلوب متوجباً على الجامعة، وفي حالة الإيجاب ما هي الفئات المعنية التي يتوجب التصريح عنها، وذلك في ضوء النصوص المذكورة وفي ضوء قانون تنظيم الجامعة اللبنانية.

بيروت في ٣ - تشرين الثاني ٢٠١٣

رئيس الجامعة اللبنانية

عدنان السيّد حسين

م.ب

رأي رقم:٢٠١٧/١٩٦-٢٠١٨
تاريخ: ٢٠١٨/٨/٢٧

رقم الملف: ٢٠١٧/١٩٦-٢٠١٨

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية
الموضوع: إبداء الرأي في إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم

إن الهيئة الاستشارية القانونية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ٣٧٤/ص/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/٩، الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم.

وبما أن طالب الرأي يعرض ما يلي:

- تنصّ المادة ٢٥ من قانون الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ المعدل بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ على أنّ العميد «يُعين (...) لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد إلاّ بعد انقضاء ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية».

- تنصّ المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ على الآتي:
«عند انتهاء ولاية أيّ من أعضاء المجالس الأكاديمية المنصوص عنها في هذا القانون يستمرّون في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين أو انتخاب بدلاء عنهم».

- تنتهي ولاية أعضاء مجلس الجامعة من العمداء بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤.

صورة طبق الأصل

– تنصّ المادة ٩ من قانون الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ على أنه «يتولّى إدارة الجامعة رئيس ومجلس»، كما تنصّ المادة ١٧ من القانون عينه على مهام مجلس الجامعة.

– يؤدّي التوفيق «بين أحكام المادتين التاسعة والسابعة عشر (...) إلى القول أن مجلس الجامعة يُشارك الرئيس في إدارته الجامعة كجهاز بنيوي يضطلع برسم السياسة العامة للجامعة على جميع المستويات الأكاديمية والإدارية للكليات والمقصود بها مجلس الكلية ومجلس الوحدة ومجلس القسم ومجلس الفرع والتي هي وفقاً للمهام المناطة بها تؤلّف مجالس تتولّى مهام أكاديمية بحته تعود إلى الوحدة الجامعية أي إلى الكلية المعنية والتي لا تؤلّف بدورها جهازاً إدارياً يشارك في إدارة الجامعة». و«يتبيّن أنه هناك فرق بين مجلس الجامعة وسائر المجالس الأخرى التي تؤلّف تقسيمات إدارية ضمن الكلية الواحدة والتي تُعنى بالمهام الأكاديمية حصراً الأمر الذي يستتبع القول بعدم جواز اعتبار مجلس الجامعة مجلساً أكاديمياً تنطبق عليه المادة ١٤ من الأحكام الإضافة للقانون ٢٠٠٩/٦٦ أي بمعنى آخر عدم جواز القول باستمرارية العمداء المنتهية ولايتهم كعمداء أصيلين إلى حين تعيين عمداء جدد».

وبما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي والإجابة عن جواز استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم.

فعلى ما تقدَّم،

وبعد الاطِّلاع على النصوص القانونية التي ترعى الموضوع،
وبعد الاطِّلاع على تقرير المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

نذكر في المستهل أنه سبق لهذه الهيئة، وفي معرض إبداء الرأي بشأن استمرار رئيس الجامعة في مُمارسة صلاحياته بعد انتهاء ولايته، أن أصدرت الرأي ٢٠٠٥/١٤٢-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الذي تضمّن الآتي:

« ١ – عملاً بأحكام المادة العاشرة (الفقرة ب) من القانون الرقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) التي تنصّ على أنه في حال غياب الرئيس، ينوب عنه أكبر أعضاء

مجلس الجامعة سناً، فإن عضو مجلس الجامعة الأكبر سناً الذي لم تنته ولايته قانوناً هو الذي يتولّى مهام رئيس الجامعة اللبنانية بالإنابة حتّى تعيين رئيس أصيل.

٢ – في حال انتهاء ولاية رئيس الجامعة من دون تعيين رئيس أصيل، وعدم وجود أحد من أعضاء مجلس الجامعة الذين لم تنته ولايتهم قانوناً، يستمرّ الرئيس المُنتهية ولايته في تصريف أعمال رئاسة الجامعة عملاً بمبدأ استمراريّة المرفق العام الذي يُطبَّق على جميع الهيئات الدستوريّة والإداريّة، وضمن الحدود التي استقرّ عليها الفقه والاجتهاد في تصريف الأعمال أيْ القيام بالمهام التي تقتضيها الضرورة والعجلة (Nécessité et Urgence).

٣ – لا يمكن لرئيس الجامعة قبل انتهاء ولايته، في غياب أيّ نص قانوني، تكليف أحد الأساتذة المُستوفين شروط التعيين في منصب رئيس الجامعة القيام بمهام رئيس الجامعة بعد انتهاء ولايته».

وبما أن القوانين التي كانت ترعى الموضوع السابق (أيْ استمرار رئيس الجامعة في مُمارسة صلاحياته بعد انتهاء ولايته) مُماثلة للتعديلات الحاصلة بعد العام ٢٠٠٩.

وبما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي في إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم.

وبما أنه جاء في البند ٤ من المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المُعدلّة بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية) :

«٤ – في حال غياب عميد الوحده لأكثر من خمسة عشر يوماً ينوب عنه أعلى المديرين رتبة أو درجة.

(...)».

وبما أنه عملاً بأحكام هذا البند، وفي ضوء رأي الهيئة ٢٠٠٥/١٤٢-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠، فإن أعلى المديرين رتبة أو درجة الذي لم تنته ولايته قانوناً هو الذي يتولّى مهام العميد بالإنابة حتّى تعيين رئيس أصيل. ولا يمكن، بالتالي، لرئيس الجامعة تكليف أحد الأساتذة القيام بمهام عمادة الكلّية بعد انتهاء ولاية العميد.

لذلك،

ترى الهيئة إبداء ما تقدّم أعلاه.

رأياً صدر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧.

العضو المقرر	العضو	الرئيس
طارق المجذوب	عبد الرضا ناصر	هنري الخوري

صورة طبق الأصل